



مؤسسة إنكي للدراسات والبحوث
Enki Foundation for Studies and Research

سلسلة إصدارات شبكة إنكي للبحث العلمي

المواطنة متعددة الثقافات وإدارة التنوع:

قراءة في نظرية ويل كيمليكا وإمكانات تطبيقها في العراق



د. عمر حمدان

رئيس أبحاث في وزارة التخطيط – دائرة التنمية البشرية، 2026.

المعرف الرقمي لمؤسسة إنكي ARKS 42417- NAAN

مستوعب ومجتمع إنكي البحثي <https://zenodo.org/communities/enki-journal-hss>

الملخص: تتناول هذه الورقة نظرية التعددية الثقافية الليبرالية عند الفيلسوف الكندي ويل كيمليكا بوصفها مقارنة سياسية تسعى إلى التوفيق بين وحدة الدولة والاعتراف بالتنوع الثقافي. وتنطلق من فرضية مفادها أن مطالب الأقليات لا تناقض مشروع البناء القومي، وإنما تحدد شروط عدالته. وتعتمد الورقة على المنهج الوصفي-التحليلي، مع توظيف منهج دراسة الحالة لتحليل مدى قابلية تطبيق مفاهيم كيمليكا على الحالة العراقية، فضلاً عن التحليل المقارن بين أدوات النظرية وبعض المرتكزات الدستورية والقانونية العراقية. وتخلص إلى أن الإطار الدستوري العراقي يتضمن عدداً من المرتكزات التي تتلاءم مع أدوات كيمليكا، غير أن فجوة التطبيق وغلبة المحاصصة على الاعتراف المتكافئ تحولان دون بلوغ غاياتها، وتقدم توصيات عملية لسد هذه الفجوة.

الكلمات المفتاحية: التعددية الثقافية، المواطنة، الدولة – الأمة، إدارة التنوع، حقوق الأقليات، ويل كيمليكا.

المقدمة

تُعدّ التعددية الثقافية من النظريات الاجتماعية والسياسية المركزية في الفكر الغربي المعاصر؛ فهي نظرية تفسيرية تسعى إلى عقلنة الواقع الاجتماعي المتعدد، وهي في الوقت نفسه سياسة عامة تقوم على الاعتراف الرسمي بالجماعات الثقافية المتميزة، وعلى مبدأي المساواة والعدالة الثقافيتين، وعلى مشاركة تلك الجماعات ديمقراطياً في كنف الأمة الجامعة. ويُعدّ الفيلسوف الكندي ويل كيمليكا من أبرز منظّريها، إذ يراها آلية للإدماج المجتمعي والثقافي تُلزم الدولة الديمقراطية العادلة بالاعتراف بتنوع الجماعات الإثنية والثقافية وإقرار حقوق أقلياتها، وقيم مبادئها على ركيزتين: المساواة بين الجماعات، والحرية داخل الجماعات.

وتنطلق الورقة من إشكالية مفادها: إلى أيّ مدى تصلح نظرية كيمليكا إطاراً لإدارة التنوع في دولة تعددية انتقالية كالعراق؟ ومن هذا السؤال المركزي تنبثق جملة من الأسئلة الفرعية، منها:

1 ما مدى ملائمة تصنيف كيمليكا للجماعات الثقافية للحالة العراقية؟

2 إلى أيّ مدى تتوافق الحقوق الثلاثة عند كيمليكا مع الإطار الدستوري والقانوني العراقي؟

ما حدود تطبيق النظرية في ظل خصوصية الدولة العراقية وتعدد مكوناتها؟

وتنطلق الورقة من فرضية مفادها أن قابلية نظرية كيمليكا للتطبيق في العراق لا ترتبط بإمكانية نقل نموذجها الغربي بصورة مباشرة، وإنما بمدى إمكانية توطين مبادئها وأدواتها ضمن البنية الدستورية والقانونية والمؤسسية والاجتماعية العراقية.

أولاً: ماهية التعددية الثقافية

تقوم التعددية (Pluralism) في دلالتها الفلسفية على رفض الواحدية (Monism)؛ فهي عند مراد وهبة تصور أخلاقي وسياسي لمجتمعات تتألف من أفراد وجماعات أحرار في عدم الانصياع لقناعة واحدة، لكنهم يرغبون في العيش معاً ويقبلون القواعد التي تحقق ذلك (وهبة، 2007، ص 198)، وعند لالاند مذهب يرى الكائنات متنوعة مستقلة لا مجرد ظواهر لحقيقة مطلقة واحدة (لالاند، 2001، ص 922)، وعند الكيالي مفهوم ليبرالي يرى المجتمع مجموعة روابط سياسية وغير سياسية ذات مصالح مشروعة متباينة (الكيالي، 1990، ص 768). أما الثقافة فمن تعريفاتها الكلاسيكية أنها الكل المركب من المعارف والمعتقدات والفن والأخلاق والتقاليد والقابليات التي يكتسبها الفرد بوصفه عضواً في المجتمع (مصباح، 2009، ص 481)، ويعرفها كيمليكا في صيغة «الثقافة المجتمعية» بأنها مجتمع اندماجي مؤسسي شبه كامل، يشغل أرضاً أو وطناً، ويشترك في لغة وتاريخ متميزين، ويوفر لأعضائه أنماط حياة ذات معنى في المجالين العام والخاص (باريخ، 2007، ص 185). وتتباين دلالة التعددية الثقافية بتباين الحقول المعرفية كما يوضح الجدول رقم (1).

الجدول (1): مدلول التعددية الثقافية بحسب الحقول المعرفية

الحقل المعرفي	المدلول
الأنثروبولوجيا	تباين الجماعات في أنماط حياتها تبايناً قد يبلغ حد الجذرية.
علم السياسة	تباين الجماعات في مميزاتها ومناطق سكنها، بما يجعل هذه الفروق أساس قوتها السياسية.
علم الاجتماع	جماعات تسعى إلى المحافظة على أفرادها المشتركين في الصفات والقيم والمعتقدات.
النقد الثقافي	ربط التعددية بالحدثة مع تجاوز الحدود الزمانية والمكانية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى: ليفي، 2000، ص 76-78؛ فريزر، 2005.

ويُستخدم المفهوم وصفيًا للدلالة على وجود أكثر من جماعة ثقافية متباينة المعتقدات داخل المجتمع، ومعيارياً للدعوة إلى صون التنوع والاعتراف به (هيود، 2012، ص 381). وهو بهذا المعنى مفهوم جامع لسياسات تمنح دعماً واعترافاً رسمياً للجماعات غير المهيمنة، أقليات قومية كانت أم سكاناً أصليين أم مهاجرين (مجيد، 2010، ص 25)، ويقترن بسياسة الاعتراف التي يعرفها تايلور بأنها إقرار رسمي بالتباينات بين الجماعات وخصوصية كل منها (بو منير، 2012، ص 104). ويتميز بنقده المواطنة الليبرالية الكلاسيكية التي تفصل بين فضاء خاص حر وفضاء عام يتجرد فيه المواطن من انتماءاته؛ إذ يرى أنصار التعددية أن هذا الحياد يُخفي سياسة دمج ثقافي تهمّش الأقليات وتفرض تصوراً أحادياً للأمة عبر مؤسسات التعليم والجيش والذاكرة الجماعية، وأن الفرد كائن ملموس تاريخياً لا ينفصل عن سياقه الثقافي، وهو ما يقربهم من الاتجاه الجماعاتي (Communitarianism).

وقد مرّت التعددية بمرحلتين: تقليدية ارتبطت بالفكر الليبرالي الكلاسيكي (القرنين السابع عشر والتاسع عشر) وقامت على المساواة المجردة بين الأفراد، وحديثة بدأت في الولايات المتحدة إبان الحرب العالمية الأولى، وكان هوراس كالن أول من استخدم مصطلحها في كتابه «الديمقراطية في مواجهة بوتقة الصهر» عام 1915 (مجيد، 2010، ص 136-144). وتتجسد سياستها عملياً في أدوات ثمانية هي: الإقرار الدستوري والتشريعي بالتعددية، وإدراجها في المناهج الدراسية، وتمثيل الأقليات في وسائل الإعلام، واستثناءات اللباس والتقاليد، وازدواج الجنسية، وتمويل الأنشطة الثقافية للأقليات، والتعليم ثنائي اللغة، واتخاذ إجراءات خاصة تراعي مصلحة الأقليات (راتانسي، 2013، ص 24-25).

ثانياً: التعددية الثقافية وسياسات البناء القومي

يرى كيمليكا أن التعددية الثقافية ظهرت في الديمقراطيات الغربية بأشكال متباينة، وأنها في جوهرها استجابة لضغوط مشروع البناء القومي الذي تقوده الدولة؛ إذ تتقاطع مطالب الجماعات الإثنوثقافية، على تنوعها، في تجاوز الحقوق المدنية والسياسية التقليدية نحو الاعتراف بالهويات (كيمليكا، 2010، ص 417). وتختلف هذه المطالب باختلاف طبيعة الجماعة من حيث التركيز الإقليمي، وطوعية الانتقال أو قسريته، ويبين الجدول رقم (2) تصنيفه لأبرز الجماعات.

الجدول (2): تصنيف كيمليكا للجماعات الثقافية ومطالها

الجماعة	التعريف والأمثلة	الموقف من البناء القومي	المطلب الأساس
الأقليات القومية	مجتمعات قائمة في إقليم تاريخي قبل دمجها في دولة: أمم دون الدولة (كيبك، كاتالونيا، الباسك، اسكتلندا) وسكان أصليون (الماوري، السامي، الإنويت).	مقاومته بالأدوات ذاتها التي تستخدمها الأغلبية (اللغة، التعليم، المؤسسات).	الحكم الذاتي، وصولاً إلى الفيدرالية المتعددة القوميات.
الجماعات المهاجرة	وافدون أصبحوا مواطنين بعد مدة محددة في دول الهجرة (الولايات المتحدة، كندا، أستراليا).	لا تقاوم الاندماج بل تتفاوض عليه بشروط عادلة.	الاعتراف بالهوية الإثنية وحقوق إثنية متعددة.
الجماعات الإثنو دينية الانعزالية	جماعات صغيرة فرّت من الاضطهاد الديني (الأميش، اليهود الحسيديم).	الابتعاد عن المشروع القومي واختيار العزلة.	إعفاءات من الخدمة العسكرية والتعليم الإلزامي.
المقيمون	مقيمون شبه دائمين بلا مواطنة (عمال وطلبة وافدون، ومقيمون غير نظاميين).	مستبعدون من الاندماج ومهمشون.	المواطنة والاندماج.
الأمريكيون الأفارقة	أحفاد من جُلّبو قسراً إلى الولايات المتحدة للاسترقاق.	حُرّموا من الاندماج بفعل التمييز العنصري.	مناهضة العنصرية، والتمييز الإيجابي، والتمثيل السياسي.

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى: كيمليكا، 2010، ص 434-449؛ باربخ، 2007، ص 187-188.

ويميز كيمليكا داخل الأقليات القومية بين الأمم دون الدولة، التي سعت إلى إقامة دولة ولم تبلغ السلطة، والسكان الأصليين الذين أبعادوا عن هذا المسار أصلاً، لكنه لا يفصل بينهما لاشتراكهما في مقاومة البناء القومي للأغلبية حفاظاً على هوية مغايرة (كيمليكا، 2011، ص 90-91). ويستنتج أن الديمقراطيات الليبرالية أخطأت حين سعت إلى إذابة هذه الأقليات، وأن إلغاء الحكم الذاتي يرفع مستوى العنف والنزاع بدل خفضه (كيمليكا، 2010، ص 437-438). وي طرح السؤال الجوهرى: لماذا لا يكون للأقليات ما للأغلبية من قدرات البناء القومي؟ ويجب بأن لا مسوّغ لمنعها، وبأن تحقيق المساواة يقتضي تقييد الأغلبية (باربخ، 2007، ص 187).

ومن ثمّ فإن حقوق الأقليات مشروعة لأنها تحميها من تعديات فعلية أو محتملة ناجمة عن مشروع البناء القومي (كيمليكا، 2010، ص 448-449)، وهي لا تعارض هذا المشروع بل تضع شروطاً لعدالته؛ فمن دون قيود تفرضها الدولة على نفسها لإقرار تلك الحقوق يظل البناء القومي حاملاً بذور الجور والإقصاء. وقد شهدت معظم

الديمقراطيات الغربية منذ أواخر الستينيات تحولاً من الاستيعاب إلى مقاربات أقرب إلى التعددية الثقافية، قوامها احتواء القوميات بدل قمعها (كيمليكا، 2011، ص 93-96).

ثالثاً: التعددية الثقافية وأزمة الدولة – الأمة

تبنت دول كثيرة أنموذج الدولة المتجانسة قومياً، فعدت الدولة ملكاً للجماعة المهيمنة بلغتها وتاريخها وثقافتها، وخيرت من سواها بين الانضمام والخضوع أو الإقصاء. ويحدد كيمليكا أدوات هذا الأنموذج في: اعتماد لغة رسمية واحدة، والتعليم الإلزامي وفق نظام قومي، ومركزية السلطة وتقويض أي سيادة للأقليات، ونشر لغة الجماعة المهيمنة وثقافتها عبر المؤسسات الثقافية، وتبني رموزها وتاريخها، ونظام قانوني وقضائي موحد بلغتها، وسياسات الاستيطان، وربط الجنسية بمعرفة لغة البلد وتاريخه. ولما كانت الأقليات القومية أكبر عقبة أمام هذا البناء فقد انتهى إلى مزيد من إقصائها (كيمليكا، 2011، ص 83-86)، فنشأ تناقض بين نزعة الدولة ونزعة الأقليات أفضى إلى أزمة في الدولة – الأمة (مجيد، 2010، ص 119). وأمام ذلك تتراوح خيارات الأقليات بين الهجرة إلى دول مستعدة لقبولها، وقبول الاندماج بشروط، والكفاح والتضامن لانتزاع الحقوق، ورفض التهميش المتواصل (كيمليكا، 2010، ص 433).

ولا ينفرد كيمليكا بهذا النقد؛ فباريخ يرفض استراتيجية الصهر لأسباب نظرية (حيوية الثقافات وحق الأقليات في موروثها ومعاملتها على قدم المساواة) وعملية (فشل فرض الاندماج بالقوة وما أنتجه من توتر نفسي وأخلاقي) (باريخ، 2007، ص 186)، ويعدّ سافيدان الدولة – الأمة المتجانسة مشروعاً غير ناجح تتنازعه النزعات الإقليمية ومشكلات العولمة (سافيدان، 2011، ص 9)، كما يرى هابرماس أنها عجزت حتى عن مواجهة المشكلات الاقتصادية والإيكولوجية على المستوى الوطني (هابرماس، 2000، ص 58).

غير أن كيمليكا، الذي يصفه باريخ بأنه ليبرالي قومي، لا يدعو إلى تقويض الدولة القومية بل إلى تحويلها بما يحقق التكيف مع التنوع دون أن يحل محلها؛ فالخيار عنده ليس بين القومية والتعددية، وإنما بين سياسات مختلفة توفق بين مقتضيات بناء الدولة ومقتضيات التكيف مع التنوع (كيمليكا، 2011، ص 108-109). ويشترط لقيام الدولة متعددة الثقافات أسس ثلاثة مشتركة: انتماء جميع الأفراد إلى دولة هي ملك لهم بالتساوي؛ ونبذ إقصاء الأقليات غير المهيمنة وإتاحة الوصول إلى المؤسسات دون إخفاء الهوية؛ وإصلاح الأوضاع الناجمة عن الظلم التاريخي الذي لحق بها (كيمليكا، 2011، ص 87).

رابعاً: إشكالية المواطنة المتعددة الثقافات

إذا كانت المواطنة الليبرالية لا تعترف إلا بالكوني وتفصل بين المجالين العام والخاص، فإن كيمليكا يرى ضرورة ربط المواطنة بالخصوصية لا بالكونية وحدها، أي الاعتراف بمواطنة متعددة الهويات؛ وهو ما سبقه إليه شارل تايلور بقوله إن مطلب الكونية يحمل وعداً بالاعتراف بالخصوصية (تايلور، 1994، ص 58). ويترتب على ذلك أن بعض صور الانتماء الجماعي تستلزم حقوقاً خاصة لأعضاء الجماعة، وقد ميّز كيمليكا ثلاثة أشكال لها (كيمليكا، 2001، ص 45-46):

◆ حقوق الحكم الذاتي: استقلال سياسي أو ولاية قضائية إقليمية.

◆ الحقوق الإثنية المتعددة: مناهضة القمع بتعديل المناهج، والحماية القانونية، والإعفاءات.

◆ حقوق التمثيل الخاص: معالجة الإقصاء التاريخي لأعضاء الجماعات المحرومة ثقافياً.

وتتمثل الإشكالية الأهم في التعارض المحتمل بين الحقوق الجماعية والحقوق الفردية لعضو الأقلية. وللتوفيق بينهما يقترح كيمليكا معياراً فارقاً هو التمييز بين الحماية الخارجية، أي حماية الجماعة من ضغوط المجتمع الأوسع وقراراته، والقيود الداخلية، أي تقييد لحرية أفراد الجماعة باسم صون تقاليدها؛ فالأولى مشروعة في إطار المساواة بين الجماعات، أما الثانية فمرفوضة لمساسها بمبدأ الحرية داخل الجماعات. ويرد على القائلين بأن مواطنة الاختلاف تناقض جوهر المواطنة، لأن كل الديمقراطيات الحديثة تعترف بواحد على الأقل من هذه الحقوق. ويسوق أمثلة على ذلك؛ فالجماعات المهددة بالإقصاء هي الأحرص على المشاركة السياسية، والاعتراف بحقوق تمثيلها يسهّل العملية السياسية، والمطالب الإثنية المتعددة - كالعمامة عند السيخ، والقلنسوة عند اليهود والحجاب عند المسلمة في الجيش الكندي - تتسق مع الاندماج وتحقق الحرية والمساواة. أما ردود الفعل ضد هذه الحقوق فيفسّرُها في جزء منها بأحكام مسبقة ومعايير مزدوجة وخوف عنصري من الجماعات المهاجرة (كيمليكا، 2001، ص 247-253).

ويخلص إلى أن الحقوق الإثنية المتعددة وحقوق التمثيل تنسجم في معظمها مع الاندماج والتضامن الوطني، في حين يبقى الحكم الذاتي التحدي الحقيقي للوحدة، لأن الشعور بالانتماء إلى أمة متميزة داخل الدولة عامل عدم استقرار، ورفض الاعتراف به لا يقل خطورة لما يولده من نزوع إلى الانفصال.

خامساً: تطبيق النظرية في العراق

يُعدّ العراق حقلاً مركّباً لاختبار نظرية كيمليكا، إذ يجمع في دولة واحدة جماعة قومية ذات إقليم وحكم ذاتي (الكرد)، وجماعات إثنية ودينية ضاربة الجذور في أراضيها هي التركمان والمسيحيون (كلداناً وسرياناً وأشوريين وأرمن) والإيزيديون والصابئة المندائيون والشبك والكاكائيون والكرد الفيلينيون وغيرهم. وهي أقرب في وضعها إلى الأقليات الأصلية منها إلى المهاجرين، يتركز بعضها في مناطق محددة كسنجار وسهل نينوى، ويتوزع بعضها على عموم البلاد. وقد أدت موجات العنف والتهجير بعد عام 2003 وجرائم تنظيم داعش الإرهابي عام 2014 إلى تقلص وجودها؛ إذ تشير تقديرات معهد الولايات المتحدة للسلام إلى تراجع عدد المسيحيين من نحو 1.5 مليون عام 2003 إلى نحو 250 ألفاً (معهد الولايات المتحدة للسلام).

ويحمل دستور عام 2005 ما يقابل الأدوات الثلاث التي حددها كيمليكا. ففي الحكم الذاتي أقرّ النظام الاتحادي واعترف بإقليم كردستان إقليمياً اتحادياً (المادتان 116 و117). وفي الحقوق الإثنية المتعددة نصّت المادة (3) على أن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وكفلت المادة (2) الحقوق الدينية للأقليات، وجعلت المادة (4) اللغتين العربية والكردية لغتين رسميتين وكفلت حق التعليم بلغة الأم، وعدّت التركمانية والسريانية لغتين رسميتين في الوحدات الإدارية ذات الكثافة السكانية لهما، وأقرّت المادة (125) الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للمكونات كافة. وفي التمثيل الخاص خصّص قانون الانتخابات تسعة مقاعد نيابية من أصل 329 للمكونات (خمسة للمسيحيين ومقعد لكل من الإيزيديين والصابئة المندائيين والشبك والكرد الفيلينيون)، فضلاً عن حد أدنى لتمثيل النساء بنسبة الربع (المادة 49). غير أن تقويم هذه التجربة بمعايير كيمليكا نفسه يكشف فجوة بين النص والتطبيق يلخصها الجدول رقم (3).

الجدول (3): مصفوفة تطبيق أدوات كيمليكا في العراق

أداة النظرية	التجسيد الدستوري والقانوني	فجوات التطبيق
الحكم الذاتي	النظام الاتحادي وإقليم كردستان (المواد 116 و117 و121)، واللامركزية الإدارية للمحافظات.	خلافات مزمنة بين بغداد وأربيل حول الصلاحيات والمناطق المتنازع عليها (المادة 140)، وغياب صيغة ضامنة للمكونات الأصغر المتركزة في مناطق محددة كسنجار وسهل نينوى.

أداة النظرية	التجسيد الدستوري والقانوني	فجوات التطبيق
الحقوق الإثنية المتعددة	المواد (2) و(3) و(4) و(41) و(125).	عدم اكتمال التنظيم التشريعي للمادة (125)، وتفاوت تفعيل اللغات الرسمية الثانوية والتعليم بلغة الأم؛ وتُلحق المادة 26/ثانياً من قانون البطاقة الوطنية الفاصر بدين والده المعتقد الإسلام، وهو قيد داخلي يصطدم بمعيار كيمليكا وبضمانة المادة 2/ثانياً.
التمثيل الخاص	مقاعد المكونات التسعة (قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020)، وكوتا النساء.	نسبة المقاعد أقل من 3% من المجلس؛ وانتخاب ممثلي الكوتا في دائرة وطنية واحدة يتيح للكتل الكبرى التأثير في نتائجها، وتُثار تحفظات على أصالة التمثيل.
المواطنة الجامعة	المادة (14): المساواة أمام القانون دون تمييز.	ترسخ المحاصصة بدلاً عن الاعتراف المتكافئ، وضعف جبر الضرر؛ ويمثل قانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021 خطوة جزئية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والقوانين، وكيمليكا، 2010 و2011.

ويتضح من ذلك أن المحاصصة المعمول بها في العراق ليست تطبيقاً لنظرية كيمليكا وإن تقاطعت معها في اعتماد الهويات الفرعية أساساً للتمثيل؛ فهي تقاسم للمواقع بين المكونات الكبرى على مستوى النخب، أقرب إلى الديمقراطية التوافقية (ليهارت، 1977)، بينما تجعل النظرية الحقوق المتميزة وسيلة لإنصاف الأقليات في إطار مواطنة جامعة وحرية الفرد داخل جماعته. ويتعين كذلك أن يُراعى تحذير كيمليكا من افتراض إمكانية تصدير النموذج الغربي، إذ يرتن نجاحه بتوافر ضمانات حقوق الإنسان والأمن وترسخ التحول الديمقراطي (كيمليكا وأوبالسكي، 2001)، وهي شروط ما زالت قيد الاستكمال في السياق العراقي؛ مما يجعل المطلوب توطئ أدوات النظرية تدريجياً لا استنساخها.

سادساً: اختبار نظرية كيمليكا على المكونات العراقية

يكشف تطبيق تصنيف كيمليكا على الحالة العراقية عن أن التنوع العراقي لا يمكن إدراجه بصورة كاملة ضمن نموذج واحد من النماذج التي حددتها النظرية؛ فبعض الجماعات تتسم بامتداد تاريخي وإقليمي واضح، وبعضها الآخر يتمتع بخصوصية دينية أو ثقافية مع انتشار جغرافي متداخل، في حين تعرضت جماعات أخرى إلى موجات من التهجير والعنف أفقدتها جانباً من تمركزها الجغرافي التقليدي. ومن ثم فإن التعامل مع التنوع العراقي

يتطلب الانتقال من التصنيف الجامد للجماعات إلى فهم طبيعة مطالبها ودرجة تعرضها للإقصاء والتمييز، ومدى حاجتها إلى أشكال متميزة من الحماية والتمثيل.

وتبدو الحالة الكردية الأقرب إلى نموذج «الأقلية القومية» في تصور كيمليكا، بالنظر إلى امتلاكها هوية قومية ولغة وتاريخاً متميزاً، فضلاً عن وجود إقليم يتمتع بحكم ذاتي ضمن النظام الاتحادي العراقي. غير أن خصوصية الحالة العراقية تجعل العلاقة بين الحكم الذاتي والمواطنة الجامعة أكثر تعقيداً؛ إذ لا يرتبط نجاح هذا الترتيب بمجرد الاعتراف بالخصوصية القومية، وإنما بوجود قواعد مستقرة لتنظيم العلاقة بين السلطات الاتحادية والإقليم، وبما يحفظ الحقوق المتساوية لجميع المواطنين ويحد من تحول الاختلاف القومي إلى مصدر دائم للتنافس السياسي.

أما التركمان، فيمثلون حالة مختلفة؛ إذ تتوافر لديهم مقومات هوية قومية وثقافية ولغوية راسخة، مع انتشار جغرافي متعدد، الأمر الذي يجعل المطالبة بالحقوق الثقافية واللغوية والتمثيل السياسي أكثر ملائمة لحالتهم من استنساخ نموذج الحكم الذاتي. ويكشف ذلك أن أدوات كيمليكا لا تعمل بالدرجة نفسها مع الجماعات كافة، وأن اختيار الأداة ينبغي أن يرتبط بطبيعة الجماعة وموقعها الجغرافي والتاريخي ونمط مطالبها.

وتقدم الحالة المسيحية نموذجاً آخر للتعدد الثقافي العراقي؛ فالمسيحيون في العراق ليسوا جماعة متجانسة من الناحية الكنسية أو الثقافية، بل يضم وجودهم الكلدان والسريان والآشوريين والأرمن وغيرهم، مع ارتباط تاريخي وثقافي عميق بالمجتمع العراقي. وقد أدت موجات العنف والتهجير إلى إضعاف حضورهم في عدد من مناطقهم التاريخية، الأمر الذي يجعل حماية وجودهم الثقافي والديني، وضمان مشاركتهم السياسية، ومعالجة آثار التهجير، أكثر ارتباطاً بمبدأ الحماية الخارجية الذي يطرحه كيمليكا من ارتباطه بمجرد منح تمثيل سياسي محدود.

وتبرز الحالة الإيزيدية بصورة أوضح الحاجة إلى تكييف النظرية مع خصوصية السياق العراقي؛ فالإيزيديون يمثلون جماعة دينية وثقافية ذات تاريخ وخصوصية متميزة، وقد تعرضوا لتهجير وعنف واسع النطاق، فضلاً عن فقدان جزء من الاستقرار الديموغرافي في مناطق وجودهم التقليدي. ولذلك فإن تطبيق مفهوم الحقوق المتميزة في حالتهم لا ينبغي أن يقتصر على التمثيل السياسي أو الاعتراف الثقافي، بل يتصل كذلك بجبر الضرر، واستعادة الحقوق، وتوفير شروط العودة الآمنة، وحماية التراث والهوية الثقافية.

أما الصابئة المندائيون، والشبك، والكاكائيون، والكرد الفيلينيون وغيرهم من الجماعات، فتبرز في حالاتهم أهمية الحقوق الإثنية والثقافية والتمثيل الخاص، ولا سيما عندما يكون الحجم السكاني محدوداً أو يكون الانتشار الجغرافي متداخلاً مع جماعات أخرى. وفي هذه الحالات، تصبح المواطنة المتساوية وحدها غير كافية لمعالجة بعض مظاهر الاختلال التاريخي أو خطر التهميش، في حين أن الحقوق المتميزة ينبغي أن تستخدم بوصفها وسيلة لتحقيق المساواة الفعلية لا بوصفها بديلاً عن المواطنة الجامعة.

ويظهر من هذا الاختبار أن تصنيف كيمليكا يوفر أدوات تحليلية مفيدة للحالة العراقية، لكنه لا يمكن نقله إليها بصورة حرفية. فالعراق لا يضم نمطاً واحداً من الجماعات الثقافية، كما أن الحدود بين القومي والديني والإثني والثقافي ليست دائماً حادة، فضلاً عن أن عقود الصراع والتهجير أعادت تشكيل الخريطة الديموغرافية للمكونات. ولذلك فإن المعيار الأكثر ملاءمة للتطبيق العراقي يتمثل في الجمع بين طبيعة الجماعة، وموقعها الجغرافي، وحجمها السكاني، وتاريخ تعرضها للإقصاء أو العنف، وطبيعة مطالبها، وقدرتها على الوصول إلى مؤسسات الدولة. وبناءً على ذلك فإن اختبار النظرية في العراق يقود إلى نتيجة رئيسة مفادها أن العدالة بين المكونات لا تعني منح الحقوق نفسها لجميع الجماعات بالضرورة، وإنما تعني توفير الحقوق والضمانات التي تتناسب مع طبيعة أوضاعها، على أن تظل هذه الحقوق جميعاً محكومة بمبدأ المواطنة المتساوية وبالحقوق والحريات الفردية.

سابعاً: نحو نموذج عراقي للمواطنة متعددة الثقافات

لا يقود اختبار نظرية كيمليكا في العراق إلى ضرورة استنساخ النموذج الكندي أو أي نموذج غربي آخر، وإنما يتيح استخلاص إطار وطني يستفيد من مبادئ التعددية الثقافية مع مراعاة خصوصية الدولة العراقية وتركيبها الاجتماعية والسياسية. وانطلاقاً من ذلك يمكن اقتراح نموذج عراقي للمواطنة المتعددة الثقافات يقوم على الانتقال من مجرد الاعتراف بالتنوع إلى تنظيمه ضمن إطار المواطنة الجامعة. ويستند هذا النموذج إلى خمسة مرتكزات مترابطة:

المواطنة المتساوية أساساً جامعاً: ينبغي أن تشكل المواطنة المتساوية الإطار الناظم للعلاقة بين الفرد والدولة، بحيث لا تتحول الهوية القومية أو الدينية أو الإثنية إلى أساس للتمييز في الحقوق والواجبات. وفي الوقت نفسه لا يعني مبدأ المساواة تجاهل الخصوصيات الثقافية، وإنما ضمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق العامة مع توفير ترتيبات خاصة عندما تكون ضرورية لتحقيق المساواة الفعلية.

1.

الاعتراف بالتنوع بوصفه جزءاً من هوية الدولة: لا ينبغي النظر إلى التنوع العراقي بوصفه حالة مؤقتة أو مشكلة ينبغي تجاوزها، بل باعتباره أحد مكونات المجتمع والدولة. ويقتضي ذلك تعزيز حضور التنوع في التعليم والثقافة والإعلام والمؤسسات العامة، بما يرسخ صورة الدولة بوصفها إطاراً جامعاً لمواطنين متعددي الهويات، وليس امتداداً لهوية جماعة واحدة.

2.

الحقوق الثقافية المتميزة عند الحاجة: تُمنح بعض الجماعات حقوقاً أو ترتيبات خاصة عندما تكون المساواة الشكلية غير كافية لحماية لغتها أو ثقافتها أو ممارساتها الدينية أو وجودها التاريخي. غير أن هذه الحقوق ينبغي أن ترتبط بحاجة واضحة، وأن تظل خاضعة لمبادئ الدستور وحقوق الإنسان، وألا تتحول إلى قيود داخلية على حرية أفراد الجماعة أو إلى امتيازات دائمة غير قابلة للمراجعة.

3.

الحماية من التمييز وجبر الضرر: تحتاج المواطنة المتعددة الثقافات في العراق إلى معالجة الآثار التي خلفتها عقود الصراع والتهجير والعنف، ولا سيما بالنسبة إلى الجماعات التي تعرضت مباشرةً للاستهداف أو فقدان مناطق وجودها التاريخية. ولذلك ينبغي أن يتضمن النموذج العراقي آليات للحماية من التمييز، وجبر الضرر، واستعادة الحقوق، ودعم العودة وإعادة الإدماج، وحماية التراث الثقافي والديني.

4.

المشاركة والتمثيل ضمن المواطنة الجامعة: يمثل التمثيل الخاص إحدى أدوات حماية الجماعات الأقل عدداً أو الأكثر تعرضاً للإقصاء، إلا أن الغاية منه ينبغي أن تكون تعزيز المشاركة في الدولة لا تكريس الانقسام المجتمعي. ومن ثمّ ينبغي تطوير آليات التمثيل بما يحقق مشاركة حقيقية للمكونات، مع ضمان ارتباط ممثلها بالمصلحة العامة وبالمواطنة العراقية الجامعة، وليس بتحويل التمثيل إلى نظام دائم لتوزيع المواقع السياسية على أساس الهوية.

5.

وبموجب هذه المرتكزات، يمكن تصور النموذج العراقي بوصفه صيغة تجمع بين الوحدة والمواطنة من جهة، والاعتراف بالتنوع والحقوق المتميزة من جهة أخرى. فلا تكون الدولة مطالبة بإذابة الهويات الفرعية، كما لا تكون الجماعات مطالبة بالتخلي عن خصوصياتها من أجل الاندماج؛ وإنما يصبح الهدف هو بناء علاقة متوازنة تتيح للفرد الاحتفاظ بهويته الثقافية والدينية والقومية، مع مشاركته الكاملة في المجال الوطني العام.

ومن هنا، يختلف النموذج المقترح عن المحاصصة السياسية؛ فالمواطنة المتعددة الثقافات لا تجعل الانتماء الجماعي أساساً ثابتاً لتوزيع السلطة، وإنما تستخدم الحقوق المتميزة لمعالجة اختلالات محددة وتحقيق المساواة الفعلية. كما تختلف عن نموذج الصهر الثقافي؛ لأنها لا تشترط التخلي عن الهوية الخاصة مقابل الاندماج. وبذلك يصبح الاندماج دون صهر، والاعتراف دون تجزئة، والحقوق المتميزة دون محاصصة هو المبدأ الناظم للنموذج العراقي المقترح.

وعليه، فإن توطين نظرية كيمليكا في العراق لا ينبغي أن ينتهي إلى نقل مؤسسات أو ترتيبات جاهزة، وإنما إلى بناء سياسة وطنية لإدارة التنوع تستفيد من مفهوم الحقوق المتميزة، وتربطها بالمواطنة المتساوية، وسيادة القانون، والحماية من التمييز، وجبر الضرر، والمشاركة السياسية، بما يجعل التنوع الثقافي عاملاً من عوامل استقرار الدولة وتماسكها، لا مصدراً دائماً للتنافس والانقسام.

النتائج والتوصيات

♦ أولاً: النتائج. خلصت الورقة إلى ما يأتي:

1. أن نظرية كيمليكا لا تقوّض الدولة القومية وإنما تعيد صياغتها على أساس مواطنة تعترف بالتنوع، وتجعل مطالب الأقليات شرطاً لعدالة البناء القومي لا نقيضاً له.

2. أن التمييز بين الحماية الخارجية والقيود الداخلية هو الضابط الذي يوفق بين الحقوق الجماعية والحرية الفردية، وأن الحكم الذاتي أكثر الحقوق حساسية لوحدة الدولة.

3. هناك تقاطع بين بعض المرتكزات الدستورية والقانونية العراقية وبين أدوات كيمليكا، دون أن يعني ذلك أن النظام العراقي قد تبني نموذج كيمليكا أو يطبقه بصورة متكاملة.

4.

أن صلاحية النظرية للتطبيق مشروطة بتوطينها وفق الظروف السياسية والأمنية للمجتمع، فهي ليست وصفة جاهزة قابلة للتعميم على الأشكال الثقافية كافة.

5.

أظهر اختبار النظرية أن ملائمة أدوات كيمليكا للحالة العراقية ليست متجانسة بين المكونات، وإنما تتحدد وفق طبيعة الجماعة وموقعها الجغرافي وحجمها السياسي وتاريخ تعرضها للإقصاء وطبيعة مطالبيها.

♦ ثانياً: التوصيات. توصي الورقة بالإجراءات الواردة في الجدول رقم (4)، مرتبةً بحسب الجهة المعنية بالتنفيذ والأفق الزمني:

♦ الجدول (4): مصفوفة التوصيات وجهات التنفيذ والأفق الزمني

الأمدة الزمنية	الجهة المعنية	التوصية
قصير	مجلس النواب (اللجنة القانونية ولجنة حقوق الإنسان).	تعديل المادة 26/ثانياً من قانون البطاقة الوطنية بما يُبقي القاصر على دينه حتى بلوغه سن الرشد ويكفل حقه في الاختيار، انسجاماً مع المادة 2/ثانياً ومعياري الحرية داخل الجماعة.
متوسط	مجلس النواب، وزارة التربية، الحكومات المحلية.	إصدار قانون ينظم الحقوق الإدارية والثقافية والتعليمية للمكونات استناداً إلى المادة 125، وتفعيل اللغات الرسمية الثانوية والتعليم بلغة الأم في الوحدات الإدارية ذات الكثافة.
قبل الدورة الانتخابية المقبلة	مجلس النواب، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.	مراجعة نظام مقاعد المكونات بما يضمن أن يكون اختيار الممثل بيد ناخبي المكون نفسه (سجل أو دوائر خاصة)، وإخضاع عدد المقاعد لتقويم دوري.
متوسط إلى بعيد	الحكومة الاتحادية، حكومة إقليم كردستان، مجلس النواب.	استكمال الاستحقاقات الدستورية المعلقة، وتنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، واعتماد ترتيبات لامركزية إدارية خاصة بالمناطق ذات الكثافة (سنجار و سهل نينوى) دون المساس بوحدة الدولة.

الأمدة الزمنية	الجهة المعنية	التوصية
مستمر	وزارة التربية، هيئة الإعلام والاتصالات، وزارة الهجرة والمهجرين.	مأسسة المواطنة الجامعة عبر المناهج والإعلام، وتعزيز جبر الضرر بتنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات وتهينة عودة النازحين.

المصدر: من إعداد الباحث.

قائمة المصادر

أولاً: الدستور والتشريعات العراقية

- ◆ دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- ◆ قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
- ◆ قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016.
- ◆ قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021.

ثانياً: المصادر العربية والمترجمة

- ◆ باروخ، بيخو، إعادة النظر في التعددية الثقافية: التنوع الثقافي والنظرية السياسية، ترجمة: مجاب الإمام، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2007.
- ◆ بو منير، كمال، قراءات في الفكر النقدي لمدرسة فرانكفورت، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2012.
- ◆ راتانسي، علي، التعددية الثقافية، ترجمة: لبنى عماد تركي، ط1، كلمات عربية، القاهرة، 2013.
- ◆ سافيدان، باتريك، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة: المصطفى حسوني، ط1، دار توبقال، الدار البيضاء، 2011.
- ◆ كيمليكا، ويل، مدخل إلى الفلسفة السياسية المعاصرة، ترجمة: منير الكشوش، ط1، دار سيناترا، تونس، 2010.
- ◆ كيمليكا، ويل، أوديسا التعددية الثقافية: سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع، ترجمة: إمام عبد الفتاح، عالم المعرفة، الكويت، 2011.
- ◆ لالاند، أندريه، موسوعة لالاند الفلسفية، ج1، ط2، منشورات عويدات، بيروت، 2001.
- ◆ مجيد، حسام الدين علي، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- ◆ مصباح، عامر، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- ◆ وهبة، مراد، المعجم الفلسفي، ط5، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2007.
- ◆ الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، ج1، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.

◆ ثالثاً: المصادر الأجنبية

- ◆ Fraser, Nancy. 2005. "Recognition without Ethics?" Theory, Culture & Society
- ◆ Habermas, Jürgen. 2000. The Postnational Constellation: Political Essays. Translated by Max Pensky. Cambridge, MA: MIT Press.

مؤسسة انكي للدراسات والبحوث

إصدارات وحدة الدراسات الاجتماعية

المعرف الرقمي لمؤسسة انكي ARKS 42417- NAAN

مستوعب ومجتمع انكي البحثي <https://zenodo.org/communities/enki-journal-hss>



مؤسسة إنكي للدراسات والبحوث
Enki Foundation for Studies and Research